

تعليمات الاستيراد رقم (109) لسنة 2015

صادرة بموجب المادة 15 من نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير وتعديلاته رقم (114)

لسنة 2004

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات الاستيراد لسنة 2015" ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المادة 2

تعفى البضائع المستوردة إلى المملكة من الحصول على رخصة استيراد باستثناء السلع المبينة في الكشوفات المرفقة

المادة (3):

تعتبر البضائع المدرجة في الكشف المرفق رقم (1) خاضعة لرخصة استيراد (تلقائية او غير تلقائية) تصدرها الجهة المختصة المبينة إزاء كل منها خلال سبعة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ تقديم طلب الحصول عليها ما لم تكن البضاعة خاضعة لقيود كمية ضمن الرخصة غير التلقائية فتصدر الرخصة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب ومن أي منشأ كانت..

المادة (4):

أ- في حال كانت السلعة المستوردة تتطلب الحصول على رخصة استيراد لابد ان يكون المستورد مسجل في سجل المستوردين وحاصل على بطاقة مستورد سارية المفعول.

ب- يعفى من بطاقة المستورد وغرامة الاستيراد ما يلي :

1. المستلزمات المستوردة من قبل المزارعين لاحتياجات مزارعهم شريطة إبراز رخصة المزرعة الصادرة عن وزارة الزراعة السارية المفعول على أن تكون المستلزمات مطابقة لغايات المزرعة.
2. السلع المستوردة للشخص الطبيعي لغايات الاستعمال الشخصي بحد اعلى عشرة الاف دينار سنويا.
3. السلع المستوردة من قبل الجهات المنصوص عليها في المادة (11) من النظام المشار إليه.
4. البضائع المستوردة تحت وضع الإدخال المؤقت.
5. البضائع الواردة الى المناطق والحررة او مستودع البوندد.
6. البضائع المستوردة للمؤسسات المسجلة في المناطق التنموية
7. سيارات المقعدين المعدة إعداداً خاصاً لاستخدام المقعدين شخصياً.
8. السيارات المخلص عليها في المناطق الحررة.

المادة (5):

أ- للحصول على رخصة استيراد تعبئة (النموذج طلب اصدار رخصة الاستيراد) يعبأ من قبل صاحب العلاقة او من يفوضه خطياً.

ب- إذا كانت السلعة المنوي استيرادها محصور استيرادها بجهة او جهات محددة ، فلا يجوز لغير تلك الجهة او الجهات الحصول على رخصة استيراد لتلك السلعة.

ت- لتعديل أي من البيانات الواردة على رخصة الاستيراد فيتم التعديل بعد اخذ الموافقة من قبل اصحاب العلاقة بالتوقيع على طلب

تعديل بيانات رخصة الاستيراد، باستثناء الرخص الخاضعة لقيود كمية لا يتم تعديل الكميات الواردة عليها او تاريخ انتهاء صلاحيتها.
ث- تنتهي صلاحية رخصة الاستيراد بانتهاء تاريخ الانتهاء الوارد عليها او باستنفاد الكمية / الوزن الوارد عليها ولا تمدد الرخص باي حال من الأحوال.

المادة (6):

أ. يمنع استيراد السلع المبينة في الكشف المرفق رقم (2).
ب. تعتبر المواد الكيماوية الواردة في الكشف المرفق رقم (3) محظورة او مقيدة بموجب تشريعات وزارة البيئة والتي يتطلب استيرادها موافقة وزارة البيئة المسبقة.
ت. تعتبر المواد الكيماوية الواردة في الكشف المرفق رقم (4) محظورة او مقيدة ويتطلب استيرادها موافقة وزارة الداخلية - اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة الكيماوية.

المادة (7):

يحصر استيراد السلع الواردة في الكشف المرفق رقم (5) بالجهة المبينة بجانب كل منها.

المادة (8):

أ- يشترط للتسجيل في سجل المستوردين واصدار بطاقة مستورد الكترونيه لأول مره او تجديد بطاقة مستورد الكترونيه ان لا يقل راسمال المستورد عن خمسة الالف دينار.

ب- يتم تعبئة نموذج طلب خدمة بطاقة المستورد معززاً بالوثائق التالية:

1. ايداع كفالة بنكية بقيمة عشرة آلاف دينار اردني عند اصدار بطاقة المستورد لأول مرة لصالح عطوفة مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات لمدة عام واحد من تاريخ اصدار البطاقة واحضار كتاب من الضريبة بذلك.
2. صورة حديثة عن شهادة تسجيل الشركة أو شهادة تسجيل تاجر .
3. صورة حديثة عن شهادة الاسم التجاري إذا كان المستورد حاصلًا عليه.
4. صورة عن شهادة اشتراك الغرف الصناعية أو التجارية سارية المفعول.
5. رخصة المهن الأصلية السارية المفعول وصورة عنها مثبت عليها الرقم الوطني للمنشأة.
6. صورة عن شهادة تسجيل ارقام ضريبة الدخل والمبيعات، او كتاب عدم ممانعة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات للمكلف المعفى من التسجيل في ضريبة المبيعات .

7. تفويض خطي من صاحب العلاقة لمقدم الطلب موقع من قبل المفوض على السجل التجاري مصدقة من إحدى الغرف التجارية أو الصناعية او البنوك المعتمدة على أن لا يتجاوز تاريخ التصديق عليه خمسة عشر يوم من تاريخ تقديم الطلب.

8. صورة طبق الأصل عن الوكالة الخاصة او العامة على ان تكون محددة بخصوص ما يتعلق بالاستيراد، مصدقة حسب الأصول على ان لا يتجاوز تاريخ التصديق عليها تسعوناً يوماً قبل تاريخ تقديم الطلب.

9. صورة عن شهادة تسجيل الجمعية او كتاب من الجهة المختصة بتسجيل الجمعية + النظام الاساسي للجمعية+ الرقم الوطني للجمعية+ رخصة المهن السارية المفعول للجمعية او احضار كتاب من امانة عمان الكبرى او البلدية تفيد بعدم حصول الجمعية على رخصة مهن بموجب قانون رخص المهن النافذ لديهم.

ج- للوزير وفي حالات خاصة ومبررة تقتضيها الضرورة للشركات المملوكة بالكامل للحكومة والمؤسسات والهيئات غير الربحية الاعفاء من ابراز أي من الوثائق المطلوبة في الفقرتين (4) و (5) وبما لا يتعارض مع احكام التشريعات النافذة.

د- للموظف المختص استخدام الربط الإلكتروني مع الجهات ذات العلاقة (البيانات الإلكترونية) فيما يتعلق بالوثائق المشار إليها في الفقرتين (2+3).
هـ- على الجهات ذات العلاقة التأكد من تسجيل المستورد على نظام بطاقة المستورد الإلكترونية.

المادة (9):

- أ- تصدر بطاقة المستورد الإلكترونية لأول مرة لكل من سجل في سجل المستوردين أو تجدد بناء على النموذج المعتمد
- ب- يتم تجديد بطاقة الاستيراد لكل من سجل في سجل المستوردين وبنفس البيانات الواردة على البطاقة السابقة قبل يومين من تاريخ انتهاء صلاحيتها، ما لم يرد للوزارة من الجهات الأخرى ما يمنع من التجديد أو التعديل.
- ت- تحدد صلاحية انتهاء البطاقة بسنة واحدة اعتباراً من تاريخ إصدارها عند التجديد أو التسجيل لأول مرة باستثناء الشركات المنفذة لعطاءات محليه فتنتهي مع نهاية مدة العطاء على أن لا يزيد مدة سريان البطاقة عن سنة واحدة في جميع الأحوال.
- ث - تحدد صلاحية بطاقة المستورد للشركات المسجلة في برنامج القائمة الذهبية والعاملة في مجال الاستيراد لدى الجمارك الاردنية بثلاث سنوات بدلاً من سنة واحدة كامتيازات خاصة لها شريطة تجديد بطاقتها كل ثلاث سنوات عند انتهاء صلاحيتها.
- ث- تتضمن بطاقة المستورد البيانات التالية: رقم المستورد، اسم المستورد، الاسم التجاري إذا كان يملك المستورد اسماً تجارياً، رقم ضريبة الدخل، رقم ضريبة المبيعات، غاية البطاقة، تاريخ الإصدار، تاريخ الانتهاء، عنوان المستورد ، الرقم الوطني للمنشأة.
- ج- تحدد الغاية على بطاقة المستورد السارية المفعول بموجب الآتي:
1. استيراد عام للمستورد الذي يحمل الجنسية الاردنية.
 2. استيراد عام اذا كان رأسمال الشريك الاردني متساوي او اكبر من رأسمال الشريك الاجنبي.
 3. المستورد الذي يحمل الجنسية الاجنبية او اذا كان شريك برأسمال اكبر من الشريك الاردني فتحدد الغاية بموجب غايات الشركة.
 4. المستورد الاجنبي تحدد غايته باستيراد عام في حال حصوله على موافقة من مجلس الوزراء لممارسة التجارة العامة في السوق المحلي.
 5. للشركات الاجنبية العاملة في المملكة بناء على تنفيذ مشروع او العطاء الساري المفعول.
 6. الشركات / المؤسسات المعفاة من ضريبة المبيعات تحدد الغاية لها بناء على كتاب الاعفاء الضريبي.
 7. البنوك والمستشفيات والجمعيات الخيرية او التعاونية والمدارس والجامعات والهيئات تحدد الغاية لها بناءً على نوع القطاع لها.

المادة (10):

• التغييرات والتعديلات على البطاقة:-

- أ- في حال قيام الشركة/ المؤسسة بإجراء اي تعديل على شهادة تسجيل الشركة /المؤسسة من حيث تغيير اسم الشركة المعنوي او نوعها او نقل ملكية السجل التجاري او الاسم التجاري او تغيير رقم السجل او تخفيض رأس المال او اجراء اي تعديل اخر فيجب عليه ان يعمل على توثيق هذا التعديل لدى كافة الجهات المعنية ذات العلاقة بما في ذلك الغرف التجارية او الصناعية، دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وامانة عمان الكبرى او البلديات.
- ب- اذا كان المستورد حاصل على بطاقة مستورد سارية المفعول وتم اجراء تعديل او تغيير على اسم الشركة المعنوي او اجراء تحويل لصفة الشركة او نقل ملكيتها بالكامل الى شركاء جدد في السجل التجاري للشركة فيتم اجراء التعديل على البطاقة الاصلية للشركة

وينفس رقم المستورد بعد استكمال كافة اجراءات التعديل عند الجهات ذات العلاقة مع بقاء باقي بيانات البطاقة كما هي دون تعديل.
ت- عند نقل ملكية السجل التجاري الفردي للمالك الاصلي والحاصل على بطاقة مستورد الى مالك اخر فيتم الغاءبطاقة المستورد للمالك الاول واصدار بطاقة جديدة باسم المالك الجديد للسجل التجاري وحسب الاجراءات المتبعة.

• الغاء بطاقة المستورد :-

- أ- تتم عملية الغاء بطاقة المستورد لدى مركز الوزارة بعد مراجعته صاحب العلاقة وتقديم استدعاء بإلغائها بناءً على طلبه مع الوثائق (البراءات) المطلوبة.
- ب- على المستورد لغايات الغاء بطاقة المستورد العائدة له سواء كانت سارية المفعول او منتهية الصلاحية ارفاق براءة ذمة من كل من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الجمارك الاردنية مع طلب الالغاء.
- ت- على مالك السجل التجاري الفردي او الشركة عند اجراء اي تعديل او تغيير او شطب او تصفيه او نقل ملكيه او غيره على سجله التجاري او نقل ملكيه الاسم التجاري مراجعته قسم الاستيراد والتصدير **اولاً** للحصول على براءة ذمة لغايات الغاء بطاقة المستورد العائدة له اذا كان حاصل عليها ومتابعه السير في اجراءاته لدى مراقبة الشركات ومديرية السجل التجاري المركزي.

المادة(11):

- لا يجوز تنظيم البيان الجمركي للسلعة المستوردة او التخليص عليها او إخراجها بتعهد إلا بعد :-
- أ- التأكد من تسجيل المستورد على نظام بطاقة المستورد الالكترونية المربوط الكترونياً مع نظام الجمارك الاردنية .
- ب- إبراز رخصة الاستيراد الأصلية فيما إذا كانت السلعة تستوجب رخصة استيراد مسبقة مع التقيد التام بالبيانات الواردة عليها.
- ت- على المراكز الجمركية تدوين رقم بطاقة المستورد والمحوسب الكترونياً على كل بيان جمركي مسجل لديها على الخانة المخصصة على البيان، بالإضافة إلى رقم رخصة الاستيراد وتاريخها إذا استوجبت السلعة إصدار رخصة.

المادة 12:

تعتبر الجهة المستوردة مسئولة مسؤولية كاملة عن مطابقة البضاعة المستوردة للمواصفات والمقاييس الأردنية المعمول بها وكذلك مطابقتها للاشتراطات والتوصيات الصادرة عن الجهات الرسمية الأخرى.

المادة 13

- أ- يتطلب استيراد الأجهزة الكهربائية المنزلية و/أو المكتبية سواء أكانت ستوكاً أو مستعملة أو مجدداً الحصول على رخصة استيراد غير تلقائية صادرة عن الوزارة شريطة استيفائها للشروط التالية :
1. أن تكون كافة الأجهزة الكهربائية المستوردة مطابقة للمواصفة القياسية الأردنية والدولية المعتمدة .
 2. أن تكون كافة الأجهزة صالحة للاستعمال المباشر وعلى الشبكة الكهربائية الأردنية بحيث تعمل على جهد (220- 240) فولت دون استخدام محولات فولتية .
 3. أن لا تحتوي أجهزة التبريد بما فيها الثلاجات ، الفريزرات ، المكيفات على أية غازات ضارة بطبقة الأوزون وبخاصة غاز فريون R12 شريطة إبراز موافقة وزارة البيئة .
 4. أن تكون شحنات الأجهزة المستوردة مصحوبة بقطع غيار جديدة بنسبة 15% من قيمة الشحنة لكل نوع من الأجهزة المشحونة .
 5. أن تكون الأجهزة المستوردة مصحوبة بإحدى الشهادات التالية ومرفقة بالمعاملة الجمركية والبيان الجمركي كما يلي :
- أ. شهادة صادرة عن إحدى الشركات الأردنية المجددة للأجهزة الكهربائية المستعملة والمعتمدة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس

- ومصدقة من ذات المؤسسة تفيد بصلاحية هذه الأجهزة للاستعمال المباشر .
- ب. شهادة صادرة عن الشركة الصانعة أو الوكيل المعتمد مصدقة حسب الأصول من الجهات التالية في بلد التصدير : غرفة الصناعة أو التجارة في بلد التصدير ، سفارة أو قنصلية الأردن لدى بلد التصدير تفيد بصلاحية عمر هذه الأجهزة للاستعمال المباشر عند التخليص عليها استناداً إلى البند رقم (7) .
6. تلتزم الجهة المستوردة أو الشركة المجددة بتقديم كفالة لهذه الأجهزة المستوردة على النحو التالي :
- أ. تقديم كفالة بنكية سنوية باسم معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين بالإضافة لوظيفته بحد أدنى (5000) خمسة آلاف دينار أردني ، وفي حال زيادة قيمة المستوردات للمستورد عن مبلغ ألف دينار أردني وفقاً للبيانات الجمركية أن يقدم كفالة إضافية بقيمة عشرة آلاف دينار أردني عن كل مائة الف دينار اضافي ضمانا لتنفيذ التعليمات . او تقديم كفالة بنكية بقيمة (15%) من قيمة الاجهزة المستوردة لمدة سنة ضمانا لتنفيذ التعليمات .
- ب. يلتزم المستورد او الشركة المجددة بوضع بطاقة بيان تتضمن المعلومات الخاصة بالمستورد / الشركة المجددة وضمن كفالة المنتج لمصلحة المشتري من حيث سوء المصنعية والعيوب الخفية او عدم الصلاحية للاستخدام ولمدة سنة من تاريخ الشراء .
7. عمر الأجهزة المستوردة :
- أ. يسمح باستيراد ماكينات التصوير المستعملة التي لا يتجاوز عمرها اربع سنوات.
- ب. يشترط على الشركات والمصانع المجددة لأجهزة الحاسوب والكمبيوتر المحمول والمعتمدة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس تجديد هذه الاجهزة على ان لا يتجاوز عمرها ست سنوات فقط.
- ج. يسمح باستيراد الاجهزة الكهربائية المنزلية و/او المكتبية المستعملة او الستوك التي لا يتجاوز عمرها ثلاث سنوات.
8. يشترط الحصول على موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس أو المفوض عنها بعد إجراء الكشف على الأجهزة المستوردة والتحقق من استيفائها للشروط والمتطلبات الواردة بالبند (1) و(2) و(5) و(6/ب) و(7) من الفقرة (أ) من هذه المادة .
9. في حال عدم استيفاء الأجهزة المستوردة لأي من الشروط أعلاه يلزم المستورد بإعادة تصدير هذه البضاعة .
10. لا يجوز إخراج هذه الأجهزة المستوردة بتعهد إلا بعد استيفائها لكافة الشروط والمتطلبات الواردة بهذه المادة وبشكل كامل ، كما لا يجوز التخليص على أية أجهزة مخالفة للشروط أعلاه مقابل الغرامة أو التعهد بأي شكل من الأشكال .
- ب. تستثنى الأجهزة الواردة مع المسافرين لغايات الاستخدام الشخصي بحد أقصى جهاز واحد من كل نوع من الشروط الواردة بالفقرة (أ) وما تجاوز هذا الحد تطبق عليه الأحكام والشروط كافة دون استثناء.

المادة 14

- أ. يحصر استيراد الاطارات المستعملة المبروشة في مصانع تلبس الاطارات المستعملة القائمة والمسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة بموجب البية الاستيراد التالية :
1. لا يسمح بإدخال الاطارات غير المبروشة التي تم استيرادها الا بعد ان يتم برشها في البوندد او في المنطقة الحرة وذلك بإزالة سطح الإطار الأصلي قبل وضع المداس/ حسب تعريف المواصفة القياسية الاردنية.
2. يتم الكشف على المصانع لتحديد حصتها السنوية وفقاً لطاقتها الانتاجية من الاطارات المستعملة من قبل مديرية التنمية الصناعية في الوزارة وذلك للتأكد مما يلي :
- * ان المصنع قائم وعامل.
- * ان المصنع قائم بتجديد التراخيص اللازمة من الجهات المعنية.
- * وجود ختم حراري للمصنع.

3. تعتمد كميات مادة الجوما المستعملة في عملية تلبيس الاطارات حسب الاوزان التالية :

- * للإطارات من قياس (12-15) - " 2-5" كغ
- * للإطارات من قياس 20-900 - 6 كغ
- * للإطارات من قياس 20/1500 - 7 كغ
- * للإطارات من قياس 20/1100 - 8 كغ
- * للإطارات من قياس 20/1200 - 5 11 كغ
- * للإطارات من قياس 22.5/1100 - 8 كغ
- * للإطارات من قياس 22.5/1200 - 11 كغ
- * للإطارات من قياس 24/1200 - 12 كغ
- * للإطارات من قياس 22.5/315 - 13 كغ
- * للإطارات من قياس 16/700 - 6 كغ
- * للإطارات من قياس 20/1000 - 8 كغ
- * للإطارات من قياس 22.5/385 - 15 كغ
- * للإطارات من قياس 17-25/1200 كغ

4. يجب ذكر اسم المشتري وعنوانه بوضوح على فواتير البيع بالإضافة الى رقم الإطار المباع وقياسه.

5. في حال وصول إطارات غير صالحة للتلبيس (تالفة) مع الشحنة المستوردة يتوجب على المصنع إبلاغ الوزارة بعددها وأرقامها لغايات الإلتلاف، وإحضار كتاب من الجمارك يفيد بإتلافها او كتاب من شركة إعادة تدوير الإطارات تفيد باستلامها هذه الإطارات.

6. يجب على المصنع ان يزود لجنة الكشف بفواتير الكهرباء والماء للمصنع وعدد العمال المسجلين في الضمان الاجتماعي.

7. تقوم لجنة الكشف على المصانع بزيارات مفاجئة لأي مصنع وفي الأوقات التي تراها مناسبة للتحقق من التزام المصنع بالأسس المذكورة وفي حال وجود اية مخالفة يحق للوزارة اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحق المصنع المخالف.

8. يتم اصدار رخص الاستيراد للمصانع المستوفية للشروط بالحصة السنوية كاملة شريطة توافر كميات الجوما اللازمة لعملية التلبيس.

ب. عند إصدار رخصة الاستيراد التالية للمصنع من الإطارات المستعملة يتم :

* التأكد من كمية (عدد) الاطارات المستعملة المستوردة بموجب مشروحات دائرة الجمارك على رخصة الاستيراد والبيان الجمركي حسب الأصول.

* التأكد من استعمال الختم الحراري للمصنع على الاطارات التي تم تلبيسها.

* للوزارة التأكد من الامور اعلاه بموجب كشف على المصنع في اي وقت تراه مناسبا والاتصال مع المستهلك للاطار الموثق اسمه على فواتير البيع للتأكد من دقة الفواتير ومن ان الاطارات المباعه ملبسة حسب الاصول.

* مطابقة كميات الجوما المستوردة وفقا للبيانات الجمركية الخاصة بها مع الكميات اللازمة للتلبيس وحسب القياسات الخاصة بالإطارات التي تم تلبيسها.

ت. أن تكون الاطارات التي يتم تلبيسها مطابقة للقاعدة الفنية الاردنية رقم 2008/1790 وخاصة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة العامة وكفاءة الاداء .

ث. رمز التاريخ الذي يمكن الرجوع إليه لمعرفة فترة المعالجة (التجديد) يفضل أن يحتوي على أربع خانات ، أول خانتين لتحديد الأسبوع من السنة ، وآخر خانتين لتحديد السنة التي تم فيها التصنيع.

المادة (15):

لا تفرض غرامة الاستيراد المحددة بموجب المادة (13) من نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير رقم 114 لسنة 2004 على المستورد المسجل في سجل المستوردين وحاصل على بطاقة مستورد سارية المفعول وان لم يتم ادراج رقم بطاقة المستورد الالكترونية عند تنظيم البيان الجمركي لغايات التخليص على البضاعة المستوردة وعلى الجهة المختصة التأكد من عدم حصوله على البطاقة قبل فرض الغرامة.

المادة (16):

تبقى شروط وتعليمات استيراد السلع والمواد الصادرة عن الجهات الرسمية بما في ذلك قرارات مجلس الوزراء سارية المفعول بغض النظر عن كون تلك السلعة يخضع استيرادها الى رخصة تلقائية او غير تلقائية.

المادة (17):

تلغي هذه التعليمات تعليمات الاستيراد رقم (1) لسنة (2012).

م. مها علي

وزير الصناعة والتجارة والتموين

كشف رقم (1)

السلع التي تستوجب اصدار رخصة استيراد مسبقة تصدرها الجهة المبينة بجانب كل منها

الرقم	اسم السلعة	نوع الرخصة	الجهة التي تصدرها
1	الاطارات المستعملة المبروشة	غير تلقائية	وزارة الصناعة والتجارة والتموين
2	الاجهزة الكهربائية المستعملة والمجددة والستوك	غير تلقائية	وزارة الصناعة والتجارة والتموين
3	حديد التسليح	غير تلقائية	وزارة الصناعة والتجارة والتموين
4	3- Hydroxy – 1 methylpiperidine (3554-74-3)	غير تلقائية	التموين ووزارة الصناعة والتجارة (دائرة المخابرات العامة)
5	Potassium fluoride (7789-23-3)		
6	2- Chloroethanol (107-07-3)		
7	Dimethylamine (124-40-3)		
8	Dimethylamine hydrochlorid (506-59-2)		
9	Hydrogen fluoride (7664-39-3)		
10	Methyl benzilate (76-89-1)		
11	3- quinuclidone (3731-38-2)		
12	Pinacolone (75-97-8)		
13	Potassium cyanide (151 – 50-8)		
14	Potassium bifluoride (7789-29-9)		
15	Ammonium hydrogen fluoride (1341-49-7)		
16	Sodium fluoride (7681-49-4)		
17	Sodium bifluoride (1333-83-1)		
18	Sodium cysnide (143-33-9)		
19	Phosphorus pentasulphide (1314-80-3)		
20	Di-isopropylamine (108-18-9)		
21	Diethylaminoethanol (100-37-8)		

		Sodium sulphide (1313-82-2)	22
		Triethanolamine hydrochloride (637-39-8)	23
		Triisopropyl phosphate (116-17-6)	24
		O,O- Diethyl phosphorothioate (2465-65-8)	25
		O,O- Diethyl phosphorodithioate (298-06-6)	26
		Sodium hexafluorosilicate (16893-85-9)	27
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	غير تلقائية	الأجهزة الراديوية بكافة أنواعها سواء ارسال واستقبال معا او استقبال او ارسال	28
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	غير تلقائية	اجهزة الاستقبال من الاقمار الصناعية المخصصة لغير البث التلفزيوني	29
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	غير تلقائية	كاميرات المراقبة اللاسلكية	30
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	تلقائية	اجهزة الريموت كونترول بأنواعها سواء التحكم بتحريك ماتورات البوابات ، الشبائيك ، الاباجورات باستثناء اجهزة التحكم بالفيديوهات والتلفاز	31
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	غير تلقائية	GPS اجهزة تحديد الموقع	32
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	غير تلقائية	المحطات الارضية بكافة انواعها	33
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	غير تلقائية	كرتات الاستقبال الساتلي والمربوطة من خلال حاسوب	34
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	غير تلقائية	VIDEO SENDER	35
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	غير تلقائية	WIRLLES ROUTER اجهزة ربط الشبكات	36
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	غير تلقائية	WIRLLES ACCESS POINT	37
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	غير تلقائية	الكرتات والاجهزة اللاسلكية المستخدمة في شبكات الحاسوب اللاسلكية	38
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	غير تلقائية	اجهزة الرادار	39
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	تلقائية	اجهزة الكشف عن الكوابل والمعادن	40
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	غير تلقائية	المشتقات النفطية	41
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	materials Nuclear المواد النووية والاجهزة والمعدات المتعلقة بها	42

43	خامات اليورانيوم او الثوريوم ومركزاتها	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
44	خامات يورانيوم ومركزاتها	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
45	خامات ثوريوم ومركزاتها	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
46	عناصر كيميائية مشعة ونظائر مشعة (بما في ذلك العناصر الكيميائية ونظائر قابلة للانحطاط او الخصبة) ومركباتها مخاليط ومخلفات تتضمن هذه المنتجات	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
47	يورانيوم طبيعي ومركباته، خلائط وتبددات (بما في ذلك الخلائط المعدنية الخزفية سيرميت) منتجات خزفية ومخاليط محتوية على يورانيوم طبيعي او مركبات يورانيوم طبيعية	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
48	يورانيوم غني بعنصر اليورانيوم (U-235) ومركباته، بلوتونيوم ومركباته، خلائط وتبددات (بما في ذلك الخلائط المعدنية الخزفية سيرميت) منتجات خزفية ومخاليط محتوية على اليورانيوم غني بعنصر اليورانيوم (U-235) او بلوتونيوم او مركبات هذه المنتجات	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
49	يورانيوم المخفف فيه عنصر اليورانيوم (U-235) ومركباته، ثوريوم ومركباته، خلائط وتبددات (بما فيها الخلائط المعدنية الخزفية سيرميت) ومنتجات خزفية ومخاليط محتوية على اليورانيوم المخفف فيه عنصر اليورانيوم (U-235)، ثوريوم او مركباته	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
50	عناصر وقود (خراطيش) مستهلكة (تعرضت للإشعاع) خاصة بالمفاعلات النووية	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
51	نظائر ، عدا تلك الداخلة في بند (44،28) مركبات عضوية او غير عضوية من تلك النظائر وان كانت محددة او غير محددة الصفات كيميائياً	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
52	الماء الثقيل (اكسيد الديتريوم)	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
53	المفاعلات النووية عناصر وقود (خراطيش) لم تتعرض للإشعاع للمفاعلات النووية آلات واجهزة للفصل النظائري	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
54	المفاعلات النووية	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
55	الات واجهزة للفصل النظائري واجزاؤها	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
56	عناصر وقود (خراطيش) لم تتعرض للإشعاع	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
57	اجزاء مفاعلات نووية	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن

هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	المواد المشعة/ الاجهزة المحتوية على مواد مشعة /Equipments contain radioactive material materials radioactive	58
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	عناصر ونظائر ومركبات مشعة ، عدا الداخلة في البنود الفرعية 2844,10 او 2844,20 او 2844,30 ، خلاط تبديدات (بما فيها الخلاط المعدنية الخزفية "سيرميت" ومنتجات خزفيه ومخاليط محتوية على هذه العناصر او النظائر او المركبات ، مخلفات مشعه	59
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	اجهزة تعتمد على استخدام اشعة الفا او بيتا او جاما وان كانت لاستعمالات طبية او جراحية او لطب الاسنان او للطب البيطري بما فيها اجهزة التصوير او العلاج بالأشعة	60
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	اجزاء ولوازم للآلات والاجهزة والادوات الداخلة في الفصل 90 غير مذكورة ولا داخلة في مكان اخر من هذا الفصل	61
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	اجهزة وادوات للتحليل الفيزيائي او الكيميائي مثل مقاييس الاستقطاب "بولاريمتر" ومقاييس انكسار الاشعة "رافراكتومتر" واجهزة قياس اطوال موجة الطيف "سبكترومتر" واجهزة تحليل الغازات او الدخان ، اجهزة وادوات لقياس او اختبار درجة اللزوجة او المسامية	62
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	اجهزة التحليل بالفصل الكروماتوغرافي (كروماتوغراف) او بالتغيير الكهربائي للتركيز	63
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	belt gauges	مقاييس التدفق الوزني
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	density gauges	مقاييس الكثافة
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	level gauges	مقاييس المستوى
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	thickness gauges	مقاييس السماكة
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	industrial radiography units	اجهزة التصوير الاشعاعي الصناعي
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	moisture detectors	كواشف الرطوبة
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	x-ray fluorescence analyzer (XRF)	اجهزة فلورة الاشعة السينية
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	x-ray diffraction analyzer (XRD)	اجهزة حيود الاشعة السينية
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	well logging units	اجهزة تصوير الابار

هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	calibration radioactive sources المعايرة في المستخدمة في	73
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	electron capture detectors كواشف اسر الالكترونات	74
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	tritium targets used for neutrons اهداف التريتيوم لإنتاج النيوترونات production	75
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	bone densitometers اجهزة قياس كثافة العظام	76
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	Brach therapy units وحدات المعالجة عن قرب	77
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	وحدات المعالجة عن بعد (وحدات الكوبلت) (teletherapy unites (cobalt units)	78
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	blood irradiator units وحدات تشعيع الدم	79
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	gamma knife units وحدات المشروط الجامي	80
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	research irradiator units وحدات التشعيع البحثية	81
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	tc-99m generators مولدات التكنيشيوم -99م	82
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية	liquid scintillation counters العداد السائل الومضي	83
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	اجهزة قياس التغيرات السريعة للمقادير الكهربائية (اوسيلوسكوب) واجهزة تحليل الطيف واجهزة ادوات اخرى لقياس او مراقبة المقادير الكهربائية باستثناء العدادات الداخلة في البند 28.90 اجهزة وادوات لقياس او كشف الاشعة السنوية واشعة الفا وبيتا وجاما والاشعاعات	84
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	اجهزة التحكم عن بعد الخاصة بأجهزة التصوير الاشعاعي السيني الصناعي remote control used for industrial x-ray radiography	85
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية	اجهزة وادوات لقياس وكشف الاشعاعات المؤينة	86
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية	check sources مصادر المعايرة البسيطة	87
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية	smoke detectors كواشف الدخان	88
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية	light sources مصادر الاضاءة الليلية	89
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	مولدات الاشعاع/الاجهزة المحتوية على مولدات الاشعاع radiation generators/equipment contain	90
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية	dental x-ray units (panoramic اجهزة التصوير الاشعاعي العادي للأسنان (radiography	91

هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية	اجهزة التصوير الاشعاعي للأسنان (البانوراما) (dental x-ray units (panoramic radiography	92
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية	general radiographic x-ray units اجهزة التصوير الاشعاعي العادي	93
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية	mammography x-ray units اجهزة التصوير الاشعاعي للثدي	94
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية	interventional radiographic اجهزة القسطرة للقلب والشرايين والاوردة x-ray units	95
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية	computed tomography units (CT scan) اجهزة التصوير الطبقي	96
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية	fluoroscopic x-ray units اجهزة التصوير الاشعاعي التآلقي	97
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية	bone dosimeter units اجهزة فحص هشاشة العظام	98
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية	lithotripsy units اجهزة تفتيت الحصى المقترن بالأشعة السينية	99
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية	x-ray fluorescence analyzer units (وحدة فلورة الاشعة السينية (XRF	100
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية	x-ray diffraction analyzer units وحدات حيود الاشعة السينية (XRD)	101
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية	goods inspection units اجهزة تفتيش الامتعة	102
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية	superficial x-ray units وحدات المعالجة السطحية للجلد	103
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	Accelerators المسرعات (المعجلات) بجميع أنواعها	104
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية	radiotherapy simulators units اجهزة المحاكاة	105
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية	industrial radiography units اجهزة التصوير الاشعاعي الصناعي	106
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية	المجهر الالكتروني المقترن بالأشعة السينية electron microscope used x-ray	107
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية	level gauges مقاييس المستوى	108
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	neutrons generators مولدات النيوترونات	109
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية	اجهزة الاشعة السينية المستخدمة في مختبرات المعايرة x-ray units used in calibration lab	110
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية	اجهزة للاستعمالات الطبية او الجراحية او للطب البيطري	111
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية	انابيب اشعة سينية	112

113	الاجزاء واللوازم المتعلقة بأجهزة الاشعة السينية	تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
114	سيارات تحتوي على اجهزة تصوير بالأشعة/ العيادات المتنقلة	تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
115	ادوات واجهزة للطب او الجراحة او طب الاسنان او الطب البيطري بما فيها تشخيص بالوميض الاشعاعي (سنتي جراف) وغيرها من اجهزة الطب الكهربائية وكذلك اجهزة اختبار النظر	تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
116	اجهزة تشخيص بالوميض الاشعاعي	تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
117	اجهزة اشعة سينية وان كانت لاستعمالات طبية او جراحية او لطب الاسنان او للطب البيطري بما فيها اجهزة تصوير او العلاج بالأشعة	تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
118	المواد المصنفة كفضلات مشعة radioactive waste	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
119	عناصر كيميائية مشعة ونظائر مشعة بما في ذلك العناصر الكيميائية والنظائر القابلة للانحلال او الخصبة ومركباتها ، مخاليط ومخلفات تتضمن هذه المنتجات	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
120	عناصر ونظائر ومركبات مشعة عدا الداخلة في البنود الفرعية 10,2844 او 20,2844 او 30,2844 ، خلانط تبددات بما فيها الخلانط المعدنية الخزفية سيرميت ومنتجات خزفية ومخاليط محتوية على هذه العناصر او النظائر او المركبات ، مخلفات مشعة.	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
121	اية مصادر اشعة مؤينة او أي مواد تصدر عنها اشعة مؤينة لم يرد ذكرها أعلاه Any ionizing radiation sources or any materials emitting above ionizing radiation not mentioned.	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
122	اجزاء ولوازم لآلات والاجهزة والادوات الداخلة في الفصل 90 غير مذكور ولا داخلة في مكان اخر من هذا الفصل	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
123	عدد آلية لشغل جميع المواد باقتطاع المادة باستخدام حزم الليزر او غيرها من الحزم الضوئية او الفوتونية او بالموجات فوق الصوتية او بطريقة التفريغ الكهربائي او بالطريقة الكيميائية الكهربائية او بحزم الالكترونيات او بالحزم الايونية او بطريقة قوس البلازما	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
124	آلات واجهزة لحام كهربائية وان كانت قادرة على القطع بما في ذلك تلك التي تعمل بالغاز المسخن كهربائيا ، تعمل بحزم الليزر او غيرها من الحزم الضوئية او الفوتونية او بالموجات فوق الصوتية او بحزم الكترونات او بنبضات مغناطيسية	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن

هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	آلات واجهزة كهربائية ذات وظائف قائمة بذاتها غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	125
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	مسرعات الجزيئات	126
وزارة المياه والري/سلطة المياه	غير تلقائية	معدات التنقيب عن المياه (الحفارات)	127
شركة البريد الاردني	غير تلقائية	الات التخليص البريدي	128
القيادة العامة للقوات المسلحة	غير تلقائية	الملابس العسكرية	129
وزارة السياحة والآثار/دائرة الآثار العامة	غير تلقائية	الآثار	130
وزارة الزراعة	غير تلقائية	الحيوانات الحيه (الفصل الاول)	131
وزارة الزراعة	غير تلقائية	السائل المنوي المجمد للحيوانات	132
وزارة الزراعة	غير تلقائية	اللحوم الطازجة المجمدة والمبردة (الفصل الثاني)	133
وزارة الزراعة	غير تلقائية	زيت الزيتون	134
وزارة الزراعة	غير تلقائية	الحيوانات البريه المحنطة	135
وزارة الزراعة	غير تلقائية	الأسمدة	136
وزارة الزراعة	غير تلقائية	المبيدات الحشرية، مبيدات الفطريات، مبيدات الاعشاب الضارة والمطهرات	137
وزارة الزراعة	غير تلقائية	الادوية البيطرية	138
وزارة الزراعة	غير تلقائية	البذور والثمار المستعملة للزراعة	139
وزارة الزراعة	غير تلقائية	الالبان	140
وزارة الزراعة	تلقائية	البطاطا والبصل والثوم	141
وزارة الزراعة	تلقائية	الفواكه والخضار الطازجة	142
وزارة الزراعة	تلقائية	اشتال الغراس المثمرة ونباتات الزينة وازهار القطف	143
وزارة الزراعة	تلقائية	منتجات الالبان	144
وزارة الزراعة	تلقائية	الحليب المجفف للصناعة	145

وزارة الزراعة	تلقائية	العسل (ضمن عبوات لاتزيد عن 2 كغم) + شمع النحل الطبيعي، حبوب اللقاح(كعلف للنحل) غذاء ملكات النحل	146
وزارة البيئة	غير تلقائية	الفريونات (CFC11,CFC12,CFC113,CFC114,CFCS115)	147
وزارة البيئة	غير تلقائية	الهالونات (Halon 1211, Halon 1301, Halon 2602)	148
وزارة البيئة	غير تلقائية	مادة بروميد الميثيل	149
وزارة البيئة	غير تلقائية	المذيبات (CTC,10101 TCA)	150
وزارة البيئة		الزيوت المعدنية المستهلكة (تعليمات ادارة الزيوت المعدنية المستهلكة وتداولها لسنة 2014)	151
المؤسسة العامة للغذاء والدواء	تلقائية	الاغذية الخاصة والمكملات الغذائية والمنتجات العشبية	152
		المضافات الغذائية	153
المؤسسة العامة للغذاء والدواء	غير تلقائية	الحليب واغذية الاطفال	154
المؤسسة العامة للغذاء والدواء	غير تلقائية	الأدوية والمضادات الحيوية والمطاعيم والأمصال	155
وزارة الصحة	غير تلقائية	الألواح والأنابيب المصنوعة من الاسبت (هناك قيود على استخدامها فقط في مجال صناعة البريكات وأنابيب الصرف الصحي)	156
بموجب قوائم المواد الكيماوية الممنوعة والمشروطة الصادرة عن وزارة الصحة والمنشورة في الجريدة الرسمية بعددها الصادر تحت الرقم 5187 تاريخ 2012/11/14		المواد الكيماوية	157
وزارة الداخلية/ مديرية الامن العام	غير تلقائية	الأسلحة والعتاد من كافة الأنواع	158
		المتفجرات بكافة أنواعها وأشكالها	159
		أمواس الكباس وما شابهها	160
		سيارات لعب الأطفال الهوائية التي تعمل بالوقود	161
		لعب الأطفال التي تدار بالريموت كونترول(سيارات/طائرات/ قوارب) التي تعمل بمحركات كهربائية او الوقود	162

		ماكينات الألعاب الكهربائية والالكترونية المخصصة للاستخدام التجاري	163
		الأجهزة الكهربائية للدفاع عن النفس	164
		نترات الامونيوم	165
وزارة الداخلية	غير تلقائية	اجهزة الانذار (الخطر)، اجهزة الاضاءة العالية (اللطاشات) على السيارات المستوردة لكل من : وزارة الصحة، القوات المسلحة، المخابرات العامة، الامن العام، الدفاع المدني، دائرة الجمارك، سيارات الاسعاف التابعة للمستشفيات الخاصة	166
		الطابعات ثلاثية الابعاد	167
مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	غير تلقائية	اجهزة فك الشفرة (Decoders)	168
		أجهزة الاستقبال الفضائية	169
وزارة الطاقة والثروة المعدنية قرار (1136) تاريخ 2011/6/8		مادة الاسفلت او مادة (V.R)	170

كشف رقم (2)

السلع الممنوع استيرادها

رقم	اسم السلعة
1	النفائيات البلاستيكية
2	سيارات الصالون التي تسير على الديزل (قرار الرئاسة 1941 تاريخ 2005/11/22)
3	الرووس القاطرة والتي مضى على صنعها أكثر من سنة تسبق سنة التخليص
4	مادة القات
5	المرجان
6	الكروم السداسي باستثناء ما يستورد لمصانع الدهانات وطلاء المعادن
7	الألعاب النارية والمفرقعات المتداولة بين الأطفال ومسدسات الأطفال التي تطلق طلقات خرزية وأقلام وميداليات الليزر (قرار رقم 4251 تاريخ 2003/4/21)
8	المياه المقدسة (قرار رقم 2036 تاريخ 2006/8/15)
9	التجهيزات الاضافية على المركبات وتشمل: اجهزة المناداة، الكشافات المبهرة ذات اللمبات العادية او الغاز او الزنون المستخدمة والتي تزيد قدرتها عن(75) واط، براويز لوحات الارقام المجهزة بإضاءة، براميل الاكوزوت المستخدمة كمضخات صوت وزوامير الهواء او ذات الاصوات المتعددة.
10	الفلشترات وزوامير الخطر
11	بخاخ camera kick والاسم العلمي لهذه المادة هو photo blocker spray
12	الالعاب النارية (القذائف / الطابقات التي تزيد مقاساتها عن 3 انش، والبلوكات التي تزيد مقاساتها عن 2 انش وعدد تيوباتها عن (24) تيوب، والالعاب النارية المستخدمة من قبل الاطفال (الفتاش) (قرار رقم 5195 تاريخ 2007/8/21) (قرار 1081 تاريخ 2013/7/29)
13	اجهزة الانذار (الخطر) ، اجهزة الاضاءة العالية (اللطاشات) على السيارات باستثناء ما يستورد للجهات : وزارة الصحة، القوات المسلحة، المخابرات العامة، الامن العام، الدفاع المدني، دائرة الجمارك، سيارات الاسعاف التابعة للمستشفيات الخاصة
14	الدمية التي تشبه الكائن الحي المكونة من جينات بشرية وحيوانية (قرار رقم 2857 تاريخ 2008/10/7)
15	اقواس النشاب (قرار رقم 2720 تاريخ 2008/9/23)
16	السكاكر على شكل البسة داخلية واشكال اخرى (قرار رقم 5805 تاريخ 2009/8/18)
17	الالعاب النارية (قرار رقم 6534 تاريخ 2009/11/3)
18	اللوحات الفسيفسائية (قرار رقم 6369 تاريخ 2009/10/20)
19	القداحات التي تكون شبيهه بالمسدسات الحقيقية (عيار 9ملم، طاحونة) (قرار رقم 5059 تاريخ 2009/6/2)
20	سيارات الشحن المعدة لنقل البضائع وتشمل (القاطرة والمقطورة والقاطرة ونصف المقطورة) التي مضى على صنعها خمس سنوات أو أكثر تسبق

	سنة التخليص باستثناء المركبات ذات الاستعمال الخاص التي مضى على صنعها عشر سنوات او اكثر تسبق سنة التخليص (قرار 308 تاريخ 2010/1/12)	
21	الالعاب على شكل مناظير ورقية (wishing lamp) كونها تشكل خطراً على السلامة الجوية (قرار رقم 3048 تاريخ 2010/11/7)	
22	مسدسات الاطفال ذات طلق المفرقات (قرار رقم 412 تاريخ 2011/1/18)	
23	مواد نباتية جافة تحتوي على المواد(jwh -18K jwh-73) مصنعة من مواد يشبه تأثيرها مادتي الماريجوانا والحشيش لخطورتها على الصحة العامة (قرار الرئاسة رقم (2339) ت 2011/10/11)	
24	سيارات الركوب الصغيرة والنقل المشترك من أي منشأ بمواصفات زجاج داكن اسود يحجب الرؤية من الخارج الى الداخل ومنع ترخيص المركبات المعتم زجاجها في السوق المحلي بلواصق سوداء داكنة اللون تحجب الرؤية من الخارج الى الداخل (القرار رقم 1246 تاريخ 2012/3/20)	
25	كافة سيارات الركوب وغيرها من العربات المصممة أساسا لنقل الأشخاص والتي تخضع للبند الجمركي (8703) التي مضى على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على خمس سنوات تسبق سنة التخليص (قرار الرئاسة رقم (598) تاريخ 2012/6/30)	
26	المواد التي يشبه تأثيرها تأثير مادتي الماريجوانا والحشيش المخدرتين والتي تأتي بنكهات مختلفة (jazz incense) لأنها تشكل خطراً على الصحة والسلامة العامة بموجب قرار الرئاسة (790) تاريخ 2012/7/16	
27	المواد والمعدات المموهة التي تحتوي على كاميرات تصوير او وسائل تنصت كالساعات والاقلام وغيرها بموجب قرار الرئاسة(1042) تاريخ 2012/8/14	
28	مادة 1- pheny 1-2 propanone المستخدمة في صناعة المواد المخدرة الغير مشروعة قرار الرئاسة (1660) تاريخ 2012/10/8	
29	العاب الفيديو (GTA IV) التي تعمل على اجهزة (Play Station3) لوجود مناظر اباحية عليها (قرار الرئاسة رقم 2523 تاريخ 2013/12/8)	
30	الفحم الصومالي قرار الرئاسة رقم 4746 تاريخ 2014/6/17	
31	بذور واشتال شجرة ألبان (صنف مورينجا اولفيرا) بموجب التعميم (799) لسنة 2015 تاريخ 2015/7/8 من وزارة الزراعة ولمدة عامين	
32	استيراد هيكل (شاصي) الدراجة الاليه(قرار رقم 11529 تاريخ 2015/9/10)	
33	مادة الكيك شو (قرار الرئاسة رقم 12294 تاريخ 2015/11/2)	

كشف رقم (3)

المواد الكيماوية الممنوعة أو المقيد استيرادها بموجب تشريعات وزارة البيئة

Prohibited or restricted chemicals imported under the legislation of the Ministry of Environment

1-المواد الممنوع استيرادها

الرقم	المادة	CAS NO.	أسباب المنع	المجالات التي يشملها المنع	بند التعرفة الجمركية
1-	Asbestos and Asbestos fiber: - Chrysotile - Crocidolite - Amosite - Tremolite -Asbestose	12001-29-5 12001-29-5 12172-73-5 14567-73-8 1332-21-4	مواد مسرطنة	يمنع استخدامها في كافة المجالات الصناعية	2524.90 2524.10 2524.90 2524.90 2524.90
2-	1,1 – dichloro-1- fluoro Ethane, HCFC-141b	1717-00-6	مواد مستنزفة لطبقة الأوزون	كافة المجالات الصناعية	2903.49
3-	Ethane, 2- chloro-1, 1,1,2- tetraflouro	2837-89-0	مواد مستنزفة لطبقة الأوزون	كافة المجالات الصناعية	2903.44
4-	Bromodifluoromethane and isomers	1511-62-2	مواد مستنزفة لطبقة الأوزون	كافة المجالات الصناعية	2903.49
5-	Bromochlorodifluoromethane / Halon 1211	353-59-3	مواد مستنزفة لطبقة الأوزون	كافة المجالات الصناعية	2903.46
6-	Nonylphenoethoxylate	9016-45-9	مادة مسرطنة ذات سمية عالية	كافة المجالات الصناعية	2909.50

7-	Bis (2 chloroethy1) sulphide (Mustard Gas)	505-60-2	مواد ذات سمية عالية	كافة المجالات الصناعية	2930.902
8-	2,3,7,8- Terachlorodibenzo –p- dioxin (TCDD) A agent Orange	1746-01-6	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	كافة المجالات الصناعية	2932.99
9-	4- Bromophenylphenyl ether	101-55-3	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	كافة المجالات الصناعية	2909.30
10-	PCT (Polychlorinated terphenyls)	61788-33-8	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	كافة المجالات الصناعية	2710.91
11-	PCT(Polychlorinated terphenyls) (60% chlorine)	11126-42-4	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	كافة المجالات الصناعية	2710.91
12-	PCT's(Polychlorinated triphenyls)	12642-23-8	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	كافة المجالات الصناعية	2710.91
13-	White or Yellow Phosphorus	7723-14-0	مادة شديدة السمية شديدة الاشتعال	يمنع استخدامها في المجالات الصناعية	2804.70

2. المواد المقيد استيرادها والتي تتطلب موافقة مسبقة من وزارة البيئة

الرقم	اسم المادة	CAS NO.	أسباب التقييد	المجالات	بند التعرفة الجمركية
1	N- nitroso- N – methyl urea	684-93-5	مادة مسرطنة	مراقبة الكميات والتقليل منها ما أمكن	2924.19
2	Fluorosilic acid	16961-83-4	مادة شديدة السمية	مراقبة الكميات والتقليل منها ما أمكن حفظ - يمنع استخدامها في صناعة الخشب - يمنع استخدامها في مياه الشرب	2811.19
3	1,2,3,4,5-Pentachlorobebzene	608-93-5	مادة شديدة السمية	مراقبة الكميات والتقليل منها ما أمكن	2903.69

4	Lead sulfate	7446-14-2	مادة شديدة السمية ومسرطنة	- ممنوعة في صناعة (stabilizer) إذا كان تركيزها أعلى من 100ppm - يمنع استخدامها في صناعة مواد التغليف - صناعة الدهان إلا المعدة لترميم الأعمال الأثرية	2833.29
5	4- Chlorobipheny 1/ (PCB- 3)	2051-62-9	مادة مسرطنة ذات سمية عالية	يمنع استخدامها في صناعة المبيدات) DDT(2903.69
6	Chloromethy1 methy1 ether	107-30-2	مادة مسرطنة ذات سمية عالية	يمنع استخدامها في جميع الصناعات	2909.19
7	Mercury and mercury compounds as - mercury chloride - mercury bichloride - mercury oxide - mercury	33631-63-9 7487-94-7 21908-53-2 7439-97-6	مواد عالية السمية ضارة بالبيئة المائية	يمنع استخدامها في المجالات التالية: - مانع لتكون الرائحة الناتجة عن الكائنات الحية على المعدات المستخدمة في المياه - حفظ الخشب - في صناعة الأنسجة - معالجة المياه العادمة الصناعية - صناعة مواد التغليف والتعبئة - الصناعات الكهربائية باستثناء لمبات الإنارة الزئبقية - صناعة المبيدات - صناعة البطاريات بنسبة لا تزيد عن 0.0005% من الوزن الكلي .	2827.39
8-	2,4,5 - Trichlorophenol	95-95-4	مادة مسرطنة	يمنع استخدامها في الصناعات الغذائية	2908.19
9	Tris (2,3- dibromopropy1) phosphate	126-72-7	مادة مسرطنة	لا تستخدم في الصناعات النسيجية الملامسة للجلد	2919.10
10	Octabromobiphenyl and it's ethers	61288-13-9 32536-52-0 (ethers)	مادة مسرطنة ذات سمية عالية	يمنع في صناعة : - الصناعات النسيجية - صناعة كابحات اللهب	2908.19 2909.50

11	Arsenic acid, sodium salt	7631-89-2	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	يمنع في الصناعات التالية : - صناعة المبيدات - مانع لتكون الرائحة الناتجة عن الكائنات الحية على المعدات المستخدمة في المياه - حفظ الخشب - في صناعة الأنسجة	2842.90
12	Arsenic acid, mono sodium salt	10103-60-3	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	يمنع في الصناعات التالية : - صناعة المبيدات - مانع لتكون الرائحة الناتجة عن الكائنات الحية على المعدات المستخدمة في المياه - حفظ الخشب - في صناعة الأنسجة	2842.90
13	Arsenous acid, sodium salt	7784-46-5	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	يمنع في الصناعات التالية : - صناعة المبيدات - مانع لتكون الرائحة الناتجة عن الكائنات الحية على المعدات المستخدمة في المياه - حفظ الخشب - في صناعة الأنسجة	2842.90
14	Acetamide, 2- fluoro or fluoroacetamide	640-19-7	مادة شديدة السمية	يمنع استخدامها : - في صناعة حفظ الخشب - في مياه الشرب	2924.29
15	Cadmium Chloride	10108-64-2	مادة مسرطنة	يمنع استخدامها في : - الصناعات البلاستيكية المعدة لحفظ الأطعمة - صناعة مواد التعبئة والتغليف للمواد الغذائية	2827.39
16	Lead Arsenate	7784-40-9	مادة مسرطنة	يمنع في الصناعات التالية :	

				<ul style="list-style-type: none"> - صناعة المبيدات - مانع لتكون الرائحة الناتجة عن الكائنات الحية على المعدات المستخدمة في المياه - حفظ الخشب - في صناعة الأنسجة - مستحضرات التجميل 	2842.90
17-	Thallium sulfate , Thallous sulfate, Thallium (I) sulfate	7446-18-6	مادة مسرطنة وشديدة السمية	يمنع استخدامها كمبيد	2833.29

كشف رقم (4)

المواد الكيميائية الممنوعة أو المقيدة التي تحتاج الى موافقة وزارة الداخلية – اللجنة الوطنية لحظر

الاسلحة الكيميائية

Banned or restricted chemicals that need to be approved by the Ministry of the Interior - National Committee for the Prohibition of Chemical Weapons

Schedule 1		بند التعريف الجمركي	(CAS Registry number)
A. Toxic chemicals:			
(1)	O-Alkyl ($\leq C_{10}$, incl. cycloalkyl) alkyl		
	(Me, Et, n-Pr or i-Pr)-phosphonofluoridates		2931.001
e.g.	Sarin:	O-Isopropyl methylphosphonofluoridate	(107-44-8) 2931.00
	Soman:	O-Pinacolyl methylphosphonofluoridate	(96-64-0) 2931.00
(2)	O-Alkyl ($< C_{10}$, incl. cycloalkyl) N,N-dialkyl		
	(Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphoramidocyanidates		2930.905
e.g.	Tabun:	O-Ethyl N,N-dimethyl	2930.905
		Phosphoramidocyanidate	(77-81-6)
(3)	O-Alkyl (H or $< C_{10}$, incl. cycloalkyl) S-2-dialkyl		
	(Me, Et, n-Pr or i-Pr)-aminoethyl alkyl		2930.903
	(Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphonothiolates and		

	corresponding alkylated or protonated salts		
	e.g.	VX:	O-Ethyl S-2-diisopropylaminoethyl
			methyl phosphonothiolate
			(50782-69-9) 2930.903
<hr/>			
(4)	Sulfur mustards:		2930.902
	2-Chloroethylchloromethylsulfide		(2625-76-5)
	Mustard gas: Bis(2-chloroethyl)sulfide		(505-60-2)
	Bis(2-chloroethylthio)methane		(63869-13-6)
	Sesquimustard: 1,2-Bis(2-chloroethylthio)ethane		(3563-36-8)
	1,3-Bis(2-chloroethylthio)-n-propane		(63905-10-2)
	1,4-Bis(2-chloroethylthio)-n-butane		(142868-93-7)
	1,5-Bis(2-chloroethylthio)-n-pentane		(142868-94-8)
	Bis(2-chloroethylthiomethyl)ether		(63918-90-1)
	O-Mustard: Bis(2-chloroethylthioethyl)ether		(63918-89-8)
<hr/>			
(5)	Lewisites:		2931.003
	Lewisite 1: 2-Chlorovinylchloroarsine		(541-25-3)
	Lewisite 2: Bis(2-chlorovinyl)chloroarsine		(40334-69-8)
	Lewisite 3: Tris(2-chlorovinyl)arsine		(40334-70-1)
<hr/>			
(6)	Nitrogen mustards:		
	HN1: Bis(2-chloroethyl)ethylamine		(538-07-8) 2921.191
	HN2: Bis(2-chloroethyl)methylamine		(51-75-2) 2921.192

	HN3: Tris(2-chloroethyl)amine		(555-77-1) 2921.193
(7)	Saxitoxin		(35523-89-8) 3002.901
(8)	Ricin		(9009-86-3) 3002.902
B.	Precursors:		
(9)	Alkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphonyldifluorides		2931.004
	e.g.	DF: Methylphosphonyldifluoride	(676-99-3)
(10)	O-Alkyl (H or <C10, incl. cycloalkyl) O-2-dialkyl		2930.903
	(Me, Et, n-Pr or i-Pr)-aminoethyl alkyl		
	(Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphonites and		
	corresponding alkylated or protonated salts		
	e.g.	QL: O-Ethyl O-2-diisopropylaminoethyl	
		Methylphosphonite	(57856-11-8)
(11)	Chlorosarin: O-Isopropyl methylphosphonochloridate		(1445-76-7) 2931.006
(12)	Chlorosoman: O-Pinacolyl methylphosphonochloridate		(7040-57-5) 2931.007
Schedule 2			(CAS Registry number)

A.	Toxic chemicals:		
(1)	Amiton: O,O-Diethyl S-[2-(diethylamino)ethyl]		2930.903
	Phosphorothiolate		(78-53-5)
	and corresponding alkylated or protonated salts		
(2)	PFIB: 1,1,3,3,3-Pentafluoro-2-(trifluoromethyl)-1-propene		(382-21-8) 2903.391
(3)	BZ: 3-Quinuclidinyl benzilate (*)		(6581-06-2) 2933.391
B.	Precursors:		
(4)	Chemicals, except for those listed in Schedule 1,		
	containing a phosphorus atom to which is bonded		
	one methyl, ethyl or propyl (normal or iso) group		
	but not further carbon atoms,		
	e.g	Methylphosphonyl dichloride	(676-97-1)
		Dimethyl methylphosphonate	(756-79-6)
	Exemption: Fonofos:	O-Ethyl S-phenyl	
		Ethylphosphonothiolothionate	(944-22-9)
(5)	N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphoramidic dihalides		2929.901
(6)	Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) N,N-dialkyl		

		2929.902
	(Me, Et, n-Pr or i-Pr)-phosphoramidates	
(7)	Arsenic trichloride	(7784-34-1) 2812.101
(8)	2,2-Diphenyl-2-hydroxyacetic acid	(76-93-7) 2918.191
(9)	Quinuclidin-3-ol	(1619-34-7) 2933.392
(10)	N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethyl-2-chlorides	2922.193
	and corresponding protonated salts	
(11)	N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethane-2-ols	2922.194
	and corresponding protonated salts	
	Exemptions:	N,N-Dimethylaminoethanol (108-01-0)
		and corresponding protonated salts
		N,N-Diethylaminoethanol (100-37-8)
		and corresponding protonated salts
(12)	N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethane-2-thiols	2930.905
	and corresponding protonated salts	

(13)	Thiodiglycol: Bis(2-hydroxyethyl)sulfide	(111-48-8) 2930.904
(14)	Pinacolyl alcohol: 3,3-Dimethylbutan-2-ol	(464-07-3) 2905.191

Schedule 3		(CAS Registry number)
A.	Toxic chemicals:	
(1)	Phosgene: Carbonyl dichloride	(75-44-5) 2812.102
(2)	Cyanogen chloride	(506-77-4) 2853.001
(3)	Hydrogen cyanide	(74-90-8) 2811.191
(4)	Chloropicrin: Trichloronitromethane	(76-06-2) 2904.901
B.	Precursors:	
(5)	Phosphorus oxychloride	(10025-87-3) 2812.103
(6)	Phosphorus trichloride	(7719-12-2) 2812.104

(7)	Phosphorus pentachloride	(10026-13-8) 2812.105
(8)	Trimethyl phosphate	(121-45-9) 2920.901
(9)	Triethyl phosphate	(122-52-1) 2920.902
(10)	Dimethyl phosphate	(868-85-9) 2920.903
(11)	Diethyl phosphate	(762-04-9) 2920.904
(12)	Sulfur monochloride	(10025-67-9) 2812.106
(13)	Sulfur dichloride	(10545-99-0) 2812.107
(14)	Thionyl chloride	(7719-09-7) 2812.108
(15)	Ethyldiethanolamine	(139-87-7) 2922.191
(16)	Methyldiethanolamine	(105-59-9)

		2922.192
(17)	Triethanolamine	(102-71-6) 2922.13

كشف رقم (5)

السلع المحصور استيرادها بالجهة المبينة بجانب كل منها

رقم	اسم السلعة	الجهة المحصورة بها
1	اسطوانات الغاز المنزلية	شركة مصفاة البترول الأردنية
2	الإطارات المستعملة المبروشة	مصانع تلبس الإطارات المستعملة العاملة
3	قرنيات العيون	بنك العيون الأردني
4	الستر الواقية	الاجهزة الامنية
5	الحليب المجفف للصناعة	لمصانع إنتاج البوظة والشوكولاتة والبسكويت وجبنة الثلثات، وجبنة فيتا ودمياطي، والحليب المنكه والروبية (الخثرة)، مسحوق الشورية والكريمة وخليط الكيك (تخضع لرخصة استيراد تلقائية تصدر من وزارة الزراعة) .
6	اجهزة الانذار (الخطر)، اجهزة الاضاءة العالية اللطاشات) على السيارات	وزارة الصحة، القوات المسلحة، المخابرات العامة، الامن العام، الدفاع المدني، دائرة الجمارك، سيارات الاسعاف التابعة للمستشفيات الخاصة
7	المركبات ذات زجاج الملون بحيث لا تزيد نسبة شفافية اللون عن 10%	الديوان الملكي الهاشمي والوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة
8	البنادق الهوائية وذخائرها التي تستخدم في ضرب النشاب	المراكز المخصصة والمرخصة لممارسة مهنة ضرب النشاب
9	المواد والمعدات المموهة التي تحتوي على كاميرات تصوير او وسائل تنصت كالساعات والاقلام وغيرها	الجهات الامنية والعسكرية
10	التبغ الخام التبغ الناعم او التالف	مصانع التبغ والسجائر والمعسل مصانع الاسمدة

